

Distr.: General  
5 October 2011

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات  
المؤسساتية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم  
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية

الدورة الأولى

نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسساتية لإنشاء منبر حكومي دولي  
للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم  
الإيكولوجية: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

مشورة قانونية مقدمة من مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة بشأن بعض المسائل  
القانونية المتعلقة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية: مذكرة موجهة إلى رئيس الاجتماع العام من الأمين العام  
المساعد للشؤون القانونية

### مذكرة من الأمانة

يتضمن مرفق هذه المذكرة المشورة القانونية المقدمة من مكتب الشؤون القانونية في الأمم  
المتحدة بشأن بعض المسائل القانونية المتعلقة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال  
التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتقدم المعلومات في مذكرة موجهة إلى رئيس  
الاجتماع العام من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية. وتقدم هذه المذكرة بالصيغة التي وردت  
بها دون تحرير رسمي.

## المرفق

مذكرة من السيد روبرت واتسون

### المبر الحكoomي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

١ - أود أن أشير إلى البريد الإلكتروني المرسل إليّ من السيدة ناغاي بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والذي تشير فيه إلى أن الاجتماع العام المعقود عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجاري حالياً في نيروبي، قد طلب مشورة مكتب الشؤون القانونية بشأن المسائل التالية:

أولاً - إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المبر الحكoomي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بموجب قرارها ٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ؟

ثانياً - إذا كانت هناك أي معوقات قانونية تحول دون استخدام أي من خيارات إنشاء المبر الحكoomي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كما وردت في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/2 الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

ثالثاً - إذا كان من الممكن قانوناً تشغيل المبر الحكoomي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية دون أن يكون قد أنشئ.

أولاً - إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المبر الحكoomي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بموجب قرارها ٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

- أحاطت الجمعية العامة علمًا في قرارها ٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بمقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة د١ - ٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون "المبر الحكoomي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، كما أحاطت علمًا بالاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا ("الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان").

٣ - وبموجب الفقرة ١٧ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة "دون المساس بالترتيبيات المؤسساتية النهائية للمبر الحكoomي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعياً إلى تعزيز المبر بشكلٍ كامل، أن يعقد اجتماعاً عاماً يتتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لممثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد الطائق والترتيبيات المؤسساتية للمبر في أقرب فرصة ممكنة".

٤ - وتبعداً لذلك، قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٢٦/٤ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ عدة أمور، من بينها عقد الاجتماع العام المطلوب أعلاه، بمدف تحديد الطرائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٥ - ونود أن نشير إلى أن استخدام الجمعية العامة كلمة “تشير” وعبارة “تحيط علمًا” يجب أن يُفهم في ضوء مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ففي هذا المقرر، “[أعادت] الجمعية العامة التأكيد على أن عبارتي “تحيط علمًا” و“تشير” هما عبارتان حياديتان، لا تشكلان موافقةً أو رفضاً”. وبالتالي فإن الجمعية العامة، عندما أحاطت علمًا، لا غير، بالقرارات ذات الصلة الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ من القرار ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تُعرب عن موافقتها أو عدم موافقتها على الترتيب الوارد فيها، ولم تتخذ قراراً بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان تنص في الفقرة ٦ منها على “أنه ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتدعم الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ورفاه البشر في الأجل الطويل، والتنمية المستدامة”. وبالتالي فإنه “ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة” (الفقرة ٦(و)). وفي الفقرة ٩، “يوصي [أوصى] الاجتماع بأن تُدعى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى النظر في النتائج الواردة في الوثيقة الختامية، واتخاذ الإجراء الملائم لإنشاء المنبر”. ووفقاً لذلك، صاغت الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان بياناً بشأن المنبر/ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في شكل توصيات، ولم تتخذ قراراً بإنشاء المنبر.

**ثانياً - خيارات إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كما وردت في وثيقة العمل ٢ UNEP/IPBES.MI/1/2 الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (“الوثيقة”)**

#### إنشاء المنبر في الاجتماع العام الحالي

٧ - ينص هذا الخيار على أن الاجتماع العام الذي يضم ممثلين للدول الأعضاء، قد يقرر إنشاء المنبر بمحض قرار صادر عنه. وعلاوة على ذلك، ينص الخيار على أنه “يمكن تحديد الطرائق والترتيبات المؤسساتية للمنبر [...] في هذا القرار. وبذلك يمكن للجتماع العام الحالي أن يتحول إلى الاجتماع العام الأول للمنبر، إذا ما أعلن الاجتماع ذلك”.

٨ - ونود أن نشير إلى أن ولاية الاجتماع العام الحالي تمثل في “تحديد الطرائق والترتيبات المؤسساتية” للمنبر على نحو يتبع “تشغيل المنبر تشغيلًا كاملاً”. ولم يحصل الاجتماع العام الحالي على أي ولاية صريحة بإنشاء المنبر أو تحويل نفسه إلى الاجتماع الأول للمنبر، لا بمحض قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو بمحض قرار صادر عن أي هيئة أخرى من هيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

٩ - وقد استخدمت الوثيقة إنشاء المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية بموجب قرار صادر عن المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية كسابقة لهذا الخيار. بيد أن المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية قد أنشأه المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية الذي شارك في عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وقد اتخذ المؤتمر قراراً أنشأ بموجبه المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية، واعتمد اختصاصاته، وأعلن أنه ”سعياً لبدء أعمال [المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية]“، يعتبر المؤتمر، بعد انتهاءه، كما لو كان الدورة الأولى [للمنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية]“ . وباتخاذه لتلك القرارات، كان المؤتمر يعمل بموجب ولاية محددة وردت في الفقرة ١٩ - ٧٦ من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي أقرّته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وقد طلب القرار إلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١ .

#### يعهد بإنشاء المنبر إلى الرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات

١٠ - ينص هذا الخيار على أن تهيئ الدول الأعضاء بالرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات أن ينشئوا المنبر، وبذلك يصبح المنبر هيئة حكومية دولية منشأة بموجب الأطر المؤسساتية لتلك المنظمات. وتشير الوثيقة إلى أن تربياً مماثلاً قد اعتمد بشأن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وأنه ”يمكن للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية أن يقوموا بترتيبات لإنشاء المنبر إذا ما تلقوا التصريح من هيئتهم الإدارية بإنشائه“ .

١١ - وفيما يتعلق بالفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، نوّد الإشارة إلى ما يلي:

- حثّ المجلس العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعقد في عام ١٩٨٨، المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للرابطات العلمية على الارتقاء بفهم ظاهرة تغيير المناخ.
- وبعد ذلك، حثّ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المجتمع في دورته الرابعة عشر مديره التنفيذي على الاستجابة لقرار مجلس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي ”طلب إلى أمينها العام، بالتعاون مع المدير التنفيذي [لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]، أن يقوم باستكشاف، وبعد إجراء المشاورات الملائمة مع الحكومات، أن ينشئ آلية حكومية دولية مخصصة تضطلع بإحراء تقييمات علمية منسقة دولياً لحجم تغيير المناخ و زمن حدوثه وآثاره المحتملة“ .

- وتبعًا لذلك، اتفق المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبيئة القائمة على إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ الذي يقدم تقارير عن أنشطته إلى كلتا الهيئتين الإداريتين، وصادقت الجمعية العامة على ذلك في قرارها ٥٤/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١٢ - وعلى نحو مماثل، يمكن للهيئة القائمة على إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتخذ مقرراً بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بصفة فردية أو بالاشتراك مع وكالة متخصصة/هيئة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي لهذا المقرر أن يحدد

بالتفصيل مسارات الإبلاغ التي ستبعها المنبر، والمنظمة التي ستقدم خدمات الأمانة، والتمويل، وغير ذلك، والدور الموكّل إلى كل منظمة. ويدرج برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المقرر في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### تقوم الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة و/أو براجحها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر

١٣ - ينص هذا الخيار على أن في وسع المجتمع العام أن يصدر توصية "إلى الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة و/أو براجحها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر. [...] ويمكن لهذه الهيئات الإدارية أن تعتمد قرارات مشتركة ومتزامنة بإنشاء المنبر". وتنص الوثيقة أيضاً على أن تطلب كل من الهيئات القائمة على إدارة المنظمات المنشئة للمنبر إلى رؤسائها التنفيذيين أن يتخذوا الإجراءات اللازمة، وأن الترتيبات المؤسساتية في إطار هذا الخيار المحتملة ستكون مماثلة للتترتيبات الواردة في الخيار الثاني الوارد أعلاه.

#### المشاركة المحتملة للجمعية العامة

١٤ - ينص هذا الخيار على أن في وسع الجمعية العامة أن تقر الإجراءات المتخذة في إطار الخيارات ١ إلى ٣ أعلاه، أو أن تطلب إلى "المؤسسات الحكومية الدولية المعنية لدى الأمم المتحدة و/أو براجحها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة، أو الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات، أن يقوموا بإنشاء المنبر، أو [يمكن للجمعية العامة] [اتخاذ إجراء] مستقل أو مشترك مع المؤسسات المعنية لإنشاء المنبر". ونشير هنا إلى أنه في حال إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بالاشتراك مع وكالة متخصصة، فإن على الهيئة القائمة على إدارة هذه الوكالة أن تتخذ قراراً منفصلاً بإنشاء المنبر.

#### **ثالثاً - تشغيل المنبر**

١٥ - فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان من الممكن تشغيل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، دون إنشائه رسميًّا، نشير إلى أن الاجتماع العام الذي دعت الجمعية العامة إلى عقده في قرارها ٢٠٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قد أوكل بولاية محددة. وتمثل هذه الولاية في "تحديد الطرائق والتترتيبات المؤسساتية للمنبر" و"دون المساس بالتترتيبات المؤسساتية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية". ولهذا، نشير بأن تُترك القرارات النهائية المتعلقة بالطرائق والتترتيبات المؤسساتية التي ستقود إلى تشغيل المنبر، للعملية الحكومية الدولية الرسمية، أي الجمعية العامة و/أو مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو وكالة متخصصة، تمشياً مع الخيارات التي نوقشت أعلاه.

(توقيع) ستيفن مايثايس

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١